

محافظة الجيزة
حي جنوب الجيزة
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

إجراءات التشغيل القياسية

نموذج (٨) : نقل رخصة محل تجارى أو صناعي أو عام (فى حالة التنازل)

المرجع: قانون رقم ٤٥٣ لسنة ٥٤

رقم الإصدار:

تاريخ الإصدار : ٢٠١٠/١/١

اسم المرخص لة الحالى (المتنازل) /

رقم وتاريخ الرخصة: - جهة إصدارها:

نوع النشاط المرخص به:

عنوان المحل: رقم : شارع: قسم:

اسم المطلوب نقل الترخيص لة (المتنازل إليه) /

عنوان المتنازل إليه :

علماً بأنني سوف أقوم بسداد كافة الرسوم والضرائب المقررة على المحل حتى تاريخ الموافقة على نقل
الرخصة

تحريراً فى : / / ٢٠

توقيع المتنازل إليه

.....

إيصال

استلمت انا : الطلب المقدم من السيد /

بشأن نقل رخصة محل تجارى أو صناعي أو عام (فى حالة التنازل) مستوفياً كافة متطلبات

الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ : / /

توقيع الموظف المختص

.....

نموذج رقم (٨) القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل رخصة محل تجارى أو صناعى أو عام (فى حالة التنازل) بوحدة المحلية بالمحافظات .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيعات الزمنية المحددة لانجازها أو الإعلان عن رأيها فى لطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفة لذلك ترتب المسئولية – وذلك على النحو التالى :

أولاً – المستندات والأوراق المطلوبة :-

- أصل رخصة المحل .
- صورة اعلام الورثة (الأصل للاطلاع) .
- توكيل موثق من الورثة لأحدهم أو من ينوب عنهم فى اتخاذ إجراءات نقل الترخيص اليهم يكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام التشريعات الحاكمة لاداء هذه الخدمة .
- المستند الذى يثبت سداد التأمينات الاجتماعية الى المطلوب نقل الترخيص اليهم (شهادة – خطاب – إيصال) .
- صورة من قرار الوصاية صورة من موافقة النيابة الحسبية (فى حالة وجود قصر من بين الورثة) الاصل للإطلاع فى حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المتنازل إليه مايلى :
- ١ - بيان الموقف من التجنيد إذا كان السن بين ٢١ ، ٣٠ سنة .
- ٢ - صورة الترخيص الشخصى للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم) .
- ٣ - صحيفة الحالة الجنائية .
- *فى جميع الاحوال يسرى على المتنازل إليه جميع الاشتراطات المقررة قانوناً على المرخص له الاصلى .
- (موافقة الأمن فى حالة المطابع ومحال بيع الأسلحة ومراكز الكمبيوتر إلخ ، موافقة الصحة لمحال بيع الأغذية والمشروبات إلخ ، موافقة التموين للمحال ذات الصلة بالحصص التموينية إلخ) .
- ثانياً - المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

رسوم	مبلغ		رسوم	مبلغ		رسوم	مبلغ	
	جنية	مليم		جنية	مليم		جنية	مليم
نقل الترخيص للمحال التجارية الأخرى			نقل الترخيص لمحال الجزارة والمحال الصناعية			نقل الترخيص للمحال العامة		
دمغة نوعية	٣	-	دمغة نوعية	١٨	-	دمغة نوعية	١٢	-
تنمية موارد	-	١٠٠	تنمية موارد	-	١٠٠	تنمية موارد	-	١٠٠
إجمالى الرسوم	٣	١٠٠	إجمالى الرسوم	١٨	١٠٠	إجمالى الرسوم	١٢	١٠٠

ثالثاً - التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الادارة بنقل رخصة المحل (لوفاة المرخص له) بالنسبة لجميع أنواع المحلات خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت ٢٢٩٠٢٧٢٨ / ٢ .

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :